«دراسة استجوابي رئيس الوزراء» تناقش ارتفاع نسب البطالة

«الأموال العامة» تستكمل اليوم التحقيق في تجاوزات «الإعلام»

اجتمعت امس لجنة حماية الأموال العامة لاستكمال التحقيق في المسائل المثارة بشأن المخالفات والتجاوزات المالية والإدارية الخاصة بوزارة الإعلام والجهات التابعة لها وعلى الأخص المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، حسب تكليف المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ 25 ابريل الماضي.

وتحقق اللجنة في كافة التجاوزات والمخالفات المالية والإدارية التي ذكرها المستجوبون في جلسة مجلس الأمة التي توقش فيها الاستجواب المقدم ضد وزير الإعلام السابق بتاريخ 31 يناير 2017 ، إضافة إلى التجاوزات والمخالفات والملاحظات الواردة في تقرير ديوان المحاسبة عن الحساب الختامي لوزارة الإعلام للسنة المالية 2015-2016.

وحضر الاجتماع كل من وكيل وزارة الإعلام والوكيل المساعد للإعلام الخارجي ورئيس وأعضاء لجنة الشراء المميز.

ومن المقرر أن تستكمل اللجنة اليوم التحقيق، بحضور وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الإعلام بالوكالة الشيخ محمد العبدالله.

وتجتمع اليوم أيضا لجنة دراسة محاور استجوابي رئيس مجلس الوزراء المقدمين من النواب محمد براك المطير ود.وليد مساعد الطبطبائي وشعيب شباب الموبزري ورياض أحمد العدساني لمناقشة التركيبة السكانية وارتفاع نسب البطالة.

طلب صورة من الترخيص واسماء مجلس الإدارة

هايف يسأل العبدالله عن وجود مدير قناة فضائية ضمن المتهمين بقضية العبدلي

محمد هايف

اعلن النائب محمد هايف انه تقدم بسؤال برلماني إلى وزيرالدولة لشؤون مجلس الوزراء وزير الإعلام بالوكالة الشيخ محمد العبدالله عن وجود مدير قناة فضائية مرخصة من قبل وزارة الإعلام ضمن المتهمين بقضية العبدلي.

ونص السؤال على ما يلي:

بعد صدور الأحكام القضائية البائة التي أصدرتها محكمة التمييز في إدانة المواطنين المنتسبين إلى ما يسمى (خلية العبدلي) وحيث إنه ورد في محاضر تحقيقات تلك القضية والأحكام الصادرة فيها، بالإشارة إلى وجود مدير قناة فضائية مرخصة من قبل وزارة الإعلام.

يرجى تزويدي بالآتي:

1 - صورة من ترخيص القناة.

2 - صورة من مجلس إدارة القناة ومناصبهم.

3 - أسماء مديري القناة منذ تاسيسها وحتى تاريخ السؤال.

4 - صورة من المراسلات التي تمت بين الوزارة والقناة بخصوص تغيب مدير القناة.

5 - ما الإجراء الذي تم للقناة بعد صدور حكم نهائي بادانة مدير هذه القناة؟ يرجى تزويدنا بمحاضر الاجتماعات أو التحقيق بهذا الخصوص وإذا لم يتم شيء حتى الآن يرجى ذكر الأسباب.

6 - يرجى تزويدي بجميع الشكاوى التي تمت ضد هذه القناة منذ تاسيسها والإجراءات التي تمت بعد هذه الشكاو

ما سبب تأخير إصدار شهادات إثبات الإعاقة ؟

العريبد يسأل الصبيح عن شكاوى ذوي الاحتياجات الخاصة وأولياء أمورهم

فراج العريبد

أعلن النائب فراج العريبد انه تقدم بسؤال برلماني إلى وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل وزيرة الدولة للشؤون الاقتصادية هند الصبيح عن أسباب الشكاوى التي يعاني منها ذوو الاحتياجات الخاصة وأولياء أمورهم والمخالفات والتجاوزات في ملف الهيئة العامة لذوي الإعاقة.

ونص السؤال على ما يلي:

مع كثرة الشكاوى التي يعاني منها ذوو الاحتياجات الخاصة وأولياء أمورهم من الإجراءات التي تتخذها الهيئة العامة المعنية بذلك، ومع ورود ملاحظات في تقرير ديوان المحاسبة حول وجود مخالفات وتجاوزات في ملف الهيئة، لذا يرجى موافاتنا بالتالي:

1- ورد في تقرير ديوان المحاسبة وجود مخالفات مالية لبعض المدارس الخاصة بذوي الإعاقة، ما دوركم في تلافي تلك المخالفات؟ الرجاء تزويدنا بعدد المدارس المعتمدة للهيئة في كل محافظة على حدة، مع إبراز الأسس الفنية التي تم اختيار هذه المدارس على ضوئها، وتقارير تقييمها في تعليم أبناء هذه الفئة، وحجم التعامل المادي مع كل مدرسة من تلك المدارس.

2- ما سبب تأخير إصدار شهادات إثبات الإعاقة التي يصل معظمها إلى أشهر؟ وما الإجراءات الفنية المتخذة في هذا الاطار؟ برجاء تزويدنا بتقرير واضح ومفصل عن الإجراءات المتبعة لإصدار الشهادات، والآلية التي تقوم بها الهيئة بهذا الصدد والعوائق الفنية التي تواجهها في مثل تلك الحالة.

3- تقوم الهيئة بإيقاف رواتب الإعاقات التعليمية ما دون سن الثامنة عشرة، فما سبب إيقاف تلك الرواتب؟ برجاء شرح الإجراءات اللائحية في مثل هذه الحالات، وما يتبعها من شروط لإيقاف تلك الرواتب وعدد الحالات التي تم وقف رواتبها.

4- أشار تقرير ديوان المحاسبة إلى وجود تجاوزات في بند الأجهزة التعويضية، فما دور الهيئة في تلافي تلك التجاوزات؟ وما الإجراءات المتخذة بهذا الملف؟ الرجاء تزويدنا بصورة ضوئية للإجراءات المتخذة وحجم التجاوزات المرصودة

دعا إلى مناقشتها مع أصحاب الاختصاص

راكان النصف يطالب الغزب بعدم التفرد في تقديم تشريعات تخص السلطة القضائية

راكان النصف

طالب النائب راكان النصف وزير العدل ووزير شؤون مجلس الأمة فالح الغزب بعدم التفرد بتقديم مشروعات القوانين الجديدة والخاصة بالسلطة القضائية وان يكون قد ناقشها واستمع إلى وجهات نظرجمعية المحامين وكلية الحقوق وقبل ذلك المجلس الأعلى للقضاء.

وقال النصف في تصريح صحفي إن وزير العدل أعلن حزمة قوانين قضائية جديدة وهو أمر جيد، مشددا على ضرورة موافقة المجلس الأعلى للقضاء على هذه القوانين. وأضاف انه سيكون للنواب رأي فيما سيعرض على المجلس، لاسيما ما يتعلق بتعديل قانون المحكمة الدستورية بما أن لها طابعا سياسيا.

وبين أن الحديث عن استقلال القضاء وتطوير قوانينه يجب ان يكونا بالتوافق مع السلطة القضائية اولا وثانيا تعزيز ادائه وحماية سلطته من اي تدخل حكومي وفي الوقت نفسه حماية حقوق المواطنين عبر قانون مخاصمة القضاة

واضاف ان هناك جهات أخرى يجب الاستماع إلى آرائها في مثل تلك التعديلات ومنها جمعية المحامين وكلية الحقوق في جامعة الكويت، لان هذه التشريعات تمس جوهر السلطة القضائية، مشيرا إلى انه لا يمكن قبول التفرد بتقديمها دون الاستماع إلى الجميع

لمعاونتهم ودمجهم في المجتمع الذي يمثلون شريحة منه

الحجرف يقترح منح المعاق معاشًا يوازي الراتب الشامل إذا أمضى 10 سنوات في الخدمة

مبارك الحجرف

أعلن النائب مبارك الحجرف انه تقدم باقتراح بقانون على المادة 41 من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لمنح المعاق معاشا تقاعديًا مباشرًا يعادل 100% من الراتب الشامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش 10 سنوات على الأقل للذكور والإناث، في حالات الإعاقات البسيطة.

ونص الاقتراح على ما يلي:

مادة اولى: تعدل المادة 41 من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليكون نصها الآتي:

استثناء من أحكام قانون التامينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة القنية المختصة انه معاق معاشا تقاعديًا مباشرًا يعادل 100% من الراتب الشامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش 10 سنوات على الأقل للذكور وللإناث في حالة الإعاقة الشديدة والمتوسطة و15 سنة على الأقل للذكور والإناث، في حالات الإعاقات البسيطة، ولا يشترط للحصول على المعاش وفقا لأحكام هذه المادة بلوغ سن معينة.

مادة ثانية: يلغى كل حكم يعارض احكام هذا القانون.

مادة ثالثة:على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الايضاحية على ما يلي:

صدر القانون رقم 8 لسنة 2010 في شان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عملا على وضع أحكام الدستور في شأن التزام الدولة مراعاة النشء وحمايته من الاستغلال، ووقايته من الإهمال الأدبي والجسماني والروحي مع كفالة الدولة تقديم الدعم المادي والمعنوي للمواطنين والبعض الآخر من المقيمين في حالات خاصة انطلاقا من مفهوم ثابت للقيم الإسلامية القائمة على توفير ودعم أواصر التكافل الاجتماعي والتضامن الإنساني.

واعتبار رعاية ذوي الإعاقة ومنهم ذوو الاحتياجات الخاصة لمزيد من رعاية الدولة ومتابعتها لهم علاجًا ودعمًا وتدريبًا عمليًا على معاونتهم ودمجهم في المجتمع الذي يمثلون شريحة منه، لها حقوقها الدستورية والقانونية، وبما يحقق ويساهم بصورة فاعلة وعملية في ضمان تمتعهم بحقوقهم الأساسية،ان وبهدف منح رعاية أكبر لفئة المعاقين جاء هذا الاقتراح بقانون بتعديل المادة 41 من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شان حقوق ذوي الإعاقة ليكون نص المادة 41 بعد التعديل الآتي:

استثناء من أحكام قانون التامينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة القنية المختصة انه معاق معاشا تقاعديًا مباشرًا يعادل 100% من الراتب الشامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش 10سنوات على الأقل للذكور وللإناث في حالة الإعاقة الشديدة والمتوسطة و15 سنة على الأقل للذكور والإناث في حالات الإعاقات البسيطة

ولا يشترط للحصول على المعاش وفقا الأحكام هذه المادة عند بلوغ سن معينة وذلك لمنح رعاية قانونية لتلك الفئة وقد رئي لأهمية الإعاقات الشديدة منحها افضلية إذ نص على ان تكون مدة الخدمة 10 سنوات للذكور والإناث موحدة اما باقي الإعاقات فتكون 15 سنة للذكور وعشر سنوات للإناث

خلال السنة المالية 2017/2016

خليل عبد الله يسأل الفارس عن المخالفات الإدارية والمالية بـ «التطبيقي»

خليل عبدالله

أعلن النائب د.خليل عبد الله انه تقدم بسؤال برلماني إلى وزير التربية ووزير التعليم العالي د.محمد الفارس عن وقوع مخالفات إدارية ومالية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب خلال السنة المالية 2016/2017.

ونص السؤال على ما يلي:

نمى إلى علمي وقوع مخالفات إدارية ومالية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب خلال السنة المالية 2016/2017.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1- ما صحة توقيع الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب على المناقصة التي تجاوزت مبلغ (65000 دينار) للتعيين في وظائف يمكن شغلها بمكتب التدقيق الداخلي بالهيئة؟

2- كشف بعدد الاستقالات والإقالات لموظفي مكتب التدقيق الداخلي بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب خلال السنوات الثلاث الماضية وحتى تاريخ ورود هذا السؤال، مع بيان أسباب الاستقالات أو الإقالات.

3- لماذا لم يتم تعيين موظفين بمكتب التدقيق الداخلي التابع للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب عن طريق هيئة القوى العاملة وديوان الخدمة المدنية بدل السعي لسد الشواغر بمناقصة داخلية وبتكاليف مالية تثقل ميزانية الدولة بينما هناك طابور طويل من المواطنين المنتظرين المتعلقة بسد شواغر الموظفين بالمكتب؟

4- إضافة فقرة ثانية إلى المادة (17) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة إذ يقتصر التنافس على المناقصات الخاصة بالدولة ذات القيمة التي تجاوز عشرة ملايين دينار كويتي على الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية.

5- تعديل البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة إذ يكون التمويل برسم لا يرتبط بقيمة التمويل

6- تعارض المصالح وقواعد السلوك العام

7- تعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

8- تعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الحرمان من الانتخاب والترشيح لكل من صدر بحقه حكم تزيد مدته عن 3 سنوات).

9- بشأن العفو الشامل عن بعض الجرائم التي وقعت خلال الفترة من تاريخ 16/11/2011 ولغاية تاريخ 8 سبتمبر 2016 .

10- بتعديل بعض أحكام القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية إذ تسري أحكام الذمة المالية على عدد من الجهات القضائية وغيرها.

11- تعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة إذ يُحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية والأنبياء وأمهات المؤمنين والصحابة والذات الأميرية.

12- إلغاء القانون رقم (115) لسنة 2014 في شأن إنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري.

13- إضافة بند جديد برقم (عاشرا) إلى المادة (43) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة (لجنة حقوق الإنسان والحريات العامة)

14- تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (48) لسنة 1988 بالإذن للحكومة في إنشاء محفظة مالية لدى بنك الكويت الصناعي لأغراض دعم سياسة الانتماء في مجال الإنتاج الزراعي.

15- تعديل بعض أحكام القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء بخص الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بالحبس قضى ثلاثة أرباع المدة المحكوم عليه بها إذا كان حسن السيرة والسلوك.

16- إضافة مادة جديدة برقم (18 مكررا) إلى القانون رقم (12) لسنة 2011 في شأن المساعدات العامة إذ تصرف مساعدة خاصة مقدارها مائة دينار كويتي شهريا لنزلاء السجن المركزي والعمومي.

17- تعديل نص المادة الأولى من القانون رقم (47) لسنة 2005 في شأن إعادة تعيين اعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل بخص المساواة بين أعضاء هيئة التدريس في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب مع الباحثين العلميين في معهد الكويت للأبحاث العلمية.

18- حماية الحياة الخاصة للأفراد وصونها.

19- إضافة فقرة ثالثة إلى المادة 21 مكررا ب من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية إذ لا تسري على مرتكبي الجريمة مدة سقوط الدعوى الجزائية أو مدة سقوط العقوبة في المادتين 4و6 من القانون رقم 16 لسنة 1960 التي تختص بمن يدلي عن بيانات غير صحيحة للحصول على الجنسية لنفسه أو لغيره.

20- تثبيت أسعار البنزين إذ تثبت أسعار البنزين بالمقدار الذي كان عليه في 1/7/2016.

21- تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية (يلغى كل من المرسوم بقانون رقم 134/2013 و117/2014 والقانون رقم 25/2015 والقانون رقم 5/2007 والقانون رقم 34/2016 ويعمل بأحكام المرسوم رقم 42 لسنة 1978 ويعمل بأحكام المرسوم بقانون رقم 26/2012 والقانون رقم 5/2007.

22- تعديل المادة 1 من القانون رقم 31 لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج (الأمراض المعدية والوراثية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة)

23- تعديل المادة الثانية من القانون رقم 42 لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضويه مجلس الأمة (تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشحين اثنين في الدائرة المقيد فيها)

24- إلغاء القانون رقم 20 لسنة 2016 في شأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء.

25- تعديل المادة 2 من القانون رقم 114 لسنة 2014 بشأن التامين الصحي على المواطنين المتقاعدين (المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وربات البيوت الكويتيات)

26- تعديل بعض أحكام القانون رقم (67) لسنة 2015 في شأن الديوان الوطني لحقوق الإنسان إذ يخضع الرئيس ونائبة قبل ترشيحهما إلى جلسة تقييم كفاءة ويقدم تقرير بذلك إلى رئيس مجلس الأمة.

يترأس لجنتي حقوق الإنسان وشؤون البيئة

37 سؤالًا و33 اقتراحًا بقانون و25 اقتراحًا برغبة .. حصاد النائب عادل الدمخي في دور الانعقاد الأول

قدم النائب د.عادل الدمخي خلال دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الخامس عشر 37 سؤالا و33 اقتراحًا بقانون و25 اقتراحًا برغبة، وشارك في تقديم طلب لمناقشة قضية الإيداعات المليونية.

ويترأس الدمخي لجنتي حقوق الإنسان وشؤون البيئة، ويشارك كعضو في لجان المرائض والشكاوى والميزانيات والتحقيق في قضية الحاويات.

الاقتراحات بقوانين

يبلغ إجمالي المقترحات بقوانين التي تقدم النائب د.عادل الدمخي 33 اقتراحًا بقانون جميعها مشاركا فيها بعض زملائه النواب جاءت كالتالي:

• تعديل المادة الثانية من القانون رقم 79 لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة والغاء القانون رقم 20 لسنة 2016 بشأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء (لا تسري أحكام السابقة على الأثمان التي تدفع مقابل الحصول على الخدمات والسلع)

• في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 20 لسنة 2016 في شأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء.

• تعديل بعض أحكام القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

• تعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الحرمان من الانتخاب والترشيح لكل من صدر بحقه حكم تزيد مدته عن 3 سنوات).

• بشأن العفو الشامل عن بعض الجرائم التي وقعت خلال الفترة من تاريخ 16/11/2011 ولغاية تاريخ 8 سبتمبر 2016 .

• بتعديل بعض أحكام القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية إذ تسري أحكام الذمة المالية على عدد من الجهات القضائية وغيرها.

• نقل مهام واختصاصات الجهاز المركزي للمقيمين بصورة غير قانونية لوزارة الداخلية (إلغاء العمل بالمرسومين 467 و468 لسنة 2010)

• تعديل بعض أحكام القانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية إذ يكون لكل جمعية تعاونية مجلس إدارة يدير شؤونها يتكون من تسعة أعضاء.

• تعديل بعض أحكام القانون رقم 79 لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة إذ لا يجوز زيادة الرسوم والتكاليف المالية التي يتحملها المواطن مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة

• إضافة فقرة ثانية إلى المادة (17) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة إذ يقتصر التنافس على المناقصات الخاصة بالدولة ذات القيمة التي تجاوز عشرة ملايين دينار كويتي على الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية.

• تعديل البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة إذ يكون التمويل برسم لا يرتبط بقيمة التمويل

• تعارض المصالح وقواعد السلوك العام

• تعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

• تعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الحرمان من الانتخاب والترشيح لكل من صدر بحقه حكم تزيد مدته عن 3 سنوات).

• بشأن العفو الشامل عن بعض الجرائم التي وقعت خلال الفترة من تاريخ 16/11/2011 ولغاية تاريخ 8 سبتمبر 2016 .

• بتعديل بعض أحكام القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية إذ تسري أحكام الذمة المالية على عدد من الجهات القضائية وغيرها.

• تعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة إذ يُحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية والأنبياء وأمهات المؤمنين والصحابة والذات الأميرية.

• إلغاء القانون رقم (115) لسنة 2014 في شأن إنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري.

• إضافة بند جديد برقم (عاشرا) إلى المادة (43) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة (لجنة حقوق الإنسان والحريات العامة)

• تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (48) لسنة 1988 بالإذن للحكومة في إنشاء محفظة مالية لدى بنك الكويت الصناعي لأغراض دعم سياسة الانتماء في مجال الإنتاج الزراعي.

• تعديل بعض أحكام القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء بخص الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بالحبس قضى ثلاثة أرباع المدة المحكوم عليه بها إذا كان حسن السيرة والسلوك.

• إضافة مادة جديدة برقم (18 مكررا) إلى القانون رقم (12) لسنة 2011 في شأن المساعدات العامة إذ تصرف مساعدة خاصة مقدارها مائة دينار كويتي شهريا لنزلاء السجن المركزي والعمومي.

• تعديل نص المادة الأولى من القانون رقم (47) لسنة 2005 في شأن إعادة تعيين اعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل بخص المساواة بين أعضاء هيئة التدريس في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب مع الباحثين العلميين في معهد الكويت للأبحاث العلمية.

• حماية الحياة الخاصة للأفراد وصونها.

• إضافة فقرة ثالثة إلى المادة 21 مكررا ب من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية إذ لا تسري على مرتكبي الجريمة مدة سقوط الدعوى الجزائية أو مدة سقوط العقوبة في المادتين 4و6 من القانون رقم 16 لسنة 1960 التي تختص بمن يدلي عن بيانات غير صحيحة للحصول على الجنسية لنفسه أو لغيره.

• تثبيت أسعار البنزين إذ تثبت أسعار البنزين بالمقدار الذي كان عليه في 1/7/2016.

• تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية (يلغى كل من المرسوم بقانون رقم 134/2013 و117/2014 والقانون رقم 25/2015 والقانون رقم 5/2007 والقانون رقم 34/2016 ويعمل بأحكام المرسوم رقم 42 لسنة 1978 ويعمل بأحكام المرسوم بقانون رقم 26/2012 والقانون رقم 5/2007.

• تعديل المادة 1 من القانون رقم 31 لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج (الأمراض المعدية والوراثية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة)

• تعديل المادة الثانية من القانون رقم 42 لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضويه مجلس الأمة (تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشحين اثنين في الدائرة المقيد فيها)

• إلغاء القانون رقم 20 لسنة 2016 في شأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء.

• تعديل المادة 2 من القانون رقم 114 لسنة 2014 بشأن التامين الصحي على المواطنين المتقاعدين (المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وربات البيوت الكويتيات)

• تعديل بعض أحكام القانون رقم (67) لسنة 2015 في شأن الديوان الوطني لحقوق الإنسان إذ يخضع الرئيس ونائبة قبل ترشيحهما إلى جلسة تقييم كفاءة ويقدم تقرير بذلك إلى رئيس مجلس الأمة.

إعلان

الدعوة إلى عقد جمعية عمومية غير عادية لشركة بوسطه بلس للتجارة العامة «ذ.م.م»

تعلن وزارة التجارة والصناعة لشركاء شركة بوسطه بلس للتجارة العامة «ذ.م.م» بالدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية طبقا لنص المادة «111» من قانون الشركات رقم 2016/1، وذلك في تمام الساعة 12 ظهراً من يوم الثلاثاء الموافق 2017/8/1 بمجمع الوزارات مقر وزارة التجارة والصناعة بلوك 2 الدور الأول غرفة رقم «2128».

ويرجى من جميع الشركاء الحضور باشخاصهم وفي حال الحضور بالوكالة يتعين أن يكون التوكيل ساري ومتضمن الحضور بالجمعية المنوه عنها في هذا الإعلان على وجه الخصوص.

وكيل وزارة التجارة والصناعة